

حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج (حاشية شرح المنهج)

@ 262 @ نحو امرأة أو محرم يعلمها الكل إن فارق بعد الوطاء والنصف إن فارق قبله ولو فارق لا بسببها قبل وطاء وبعد قبض صداق وقد زال ملكها عنه كأن وهبته وأقبضته له فله نصف بدله من مثل أو قيمة لأنه إذا تعذر الرجوع إلى المستحق فبدله ولأنه في المثال ملكه قبل الفراق عن غير جهته فإن عاد قبل الفراق إلى ملكها تعلق الزوج بالعين لوجودها في ملك الزوجة وفارق عدم تعلق الوالد بها في نظيره من الهبة لولده بأن حق الوالد انقطع بزوال ملك الولد وحق الزوج لم ينقطع بدليل رجوعه إلى البديل